بشرايط صحة الشهادة على الشهادة ولم يذكر كيفية ذلك والفاظها قال لعل
ما وقع عنه صحيح وهو غير صحيح فلا بد من التفسير والبيان الاشارة
الى مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وحكي انه وقع لبعض المتصلين
بالخاقان ابرهيم دعوي في مال عظيم وكتب السجل فافتى القاضي الامام علي
السغدي برده بعد ما صححه غيره فسالهم الخاقان بعد ما جمعهم في دار
فقال لو القاضي الامام لم رددته فقال ان في اخره وقضيت لكل باداء
من غير تعريف فقال شمس الايمة قد كتب لكل باداء ممن فقال القاضي الامام
ارايت ان حضرت مجلس الحكم امراتان يسمى كل واحدة كلثم باداء احديهما
مدعية والاخرى غير مدعية فما الذي يرفع الاشتباه اذا لم يقل لكل باداء
ممن للمدعية فقال شمس الايمة نعم ما قلت الصواب هذا فاتفقوا باجمعهم
على ذلك قال فلهذا اقول بوجوب مراعاة الاشارة في مواضعها كلها ورد
دعوى سلم الثوب من العمارة بترك قوله رديا او جيدا او وسطا وبترك
مقدار الاجل وتسليم راس المال وكان اطلق بسبب سلم صحيح ولا بد
من البيان وعلى هذا فتوى مشايخنا واستاذينا وكان الحلواني في زمن
ما كان قاضي بخارى رجل يقال له قاضي عنبسة يفتي بجميع سجلاته ومحاضره
بانها غير صحيحة وساله عن ذلك فقال يجب ان يتعلم فقال للمتعلم حينئذ
قال الترك كله في ذلك كله تفسير الشهادة فلا بد من ذكر ذلك لينظر فيه اهي

فلا بد من التفسير والبيان في دار ح

قاضي عنبسه نك جميع سجلاتنه صحيح دكلدر ديو قول

صحيح

صحيحة ام لا قال القاضي اني نظرت في السجلات والمحاضر في خريطة الحكم عندي
من القضاة وليس فيها تفسير الشهادة وعليها جوابك وجواب فرانك بالصحة
قال شمس الايمة كان القاضي قبلك الحسن السغدي وقبله القاضي ابو علي النسفي
استاذنا وكانا يعرفان الموافقة بين الشهادة والدعوى ولا يخفى عليهما
ذلك وكانا اكتفيا بذلك فاما انت وامثالك لا يقف على حقيقته بالوقوف
فلا بد من التفسير قال وقال سيد الامام ابو شجاع كنا ايضا نتساهل في
هذا حتى عرض علي يوما محضرا ثانيا وثالثا فلم يصحوا فبعد ذلك استقر
راي وفتواي ان لا بد ان يفسروا قال في ابن ادعى ملكا مطلقا في دار انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له بعد ما كان يدعي ان اباه باعها من ذي
اليد بيع الوفاء وان حكمه حكم الرهن قال ان اراد به اثبات مطلق الملك
صح ولا تناقض بين الدعوى بين في حق الملك فيباح لو سال القاضي الجواب
من المدعى عليه بعد الدعوي الثانية فقال ان هذا الدعوى مخالفة للاولى
وهي غير صحيحة ولا جواب علي فاعاد القاضي هذا الكلام واعاد هذا الجواب
هذا المدعى عليه مرارا فسمع القاضي بينة الابن هذا وقضى بذلك فان كانت
الدعوي صحيحة على ما قلنا وكان الجواب واجبا على المدعى عليه وسكوته
في موضع الجواب انكار منه فصح سماع البينة والقضاء بها ادعت امراة
على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)